

## وزارة الصحة

## قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء  
بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء  
ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى  
الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي  
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد  
(COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها  
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،  
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للصحة العامة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي  
يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد  
(COVID-19)، تلتزم كافة المحال التجارية والصناعية بالتدابير الوقائية الآتية:  
١- إغلاق غرف قياس الملابس كلياً.

٢- عدم السماح بتجربة أو قياس السلع التي توضع على جسم الإنسان مباشرة، بما في ذلك  
الملابس ومستحضرات التجميل والكمادات وغيرها.

كما لا يُسمح بتبديل أو إرجاع تلك السلع بعد بيعها ما لم يكن ذلك راجعاً لعيب أو خلل أو  
نقص فيها، وفي جميع الأحوال لا يجوز عرض السلعة للبيع مرة أخرى بعد إبدالها أو إرجاعها.  
ويجوز استبدال أو إرجاع أو تجربة السلع التي توضع على جسم الإنسان مباشرة بما في ذلك

المجوهرات والنظارات، إذا كانت بطبيعتها قابلة للتعقيم بالسوائل التي تقضي على الفيروسات دون إتلافها أو التأثير على جودتها بأي صورة، على أن يتم تعقيمها مباشرة عند استبدالها أو إرجاعها أو ملامستها من مرتادي المحل أو العاملين فيه.

#### المادة الثانية

يُعاقَب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

#### المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

#### المادة الرابعة

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة  
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٢٠م